

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): وهيبة جيدل


تحت عنوان

الحماية الجزائرية للمال العام في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	اسم ولقب الأستاذ (ة)
مشرفا و مقررا	جامعة المسيلة	إلياس عجابي
مناقشا	جامعة المسيلة	اسم ولقب الأستاذ (ة)

السنة الجامعية: 2018/2017



شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وفائق التقدير والاحترام

للأستاذ الدكتور المشرف : محببي الياس

الذي امدني بنصائحه واسدي لي توجيهاته

في انجاز هذا البحث

كما أتقدم ايضاً بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

وإلى كل من قدم لي يد العون في سبيل اخراج

هذا البحث إلى الوجود

إهداء

إلى الشمعة التي تحترق لتنير دربي
إلى بلسم الروح ونبض الحنان
إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها
" أمي "

إلى من سهر الليالي ورباني على الفضيلة وشملي بالعطف والحنان وكتن لي درع
أمان أحتمي به من مكائد الزمان
" أبي "

إلى الورود المتناثرة بين جنباتي إلى
" إخوتي وأخواتي "

إلى روح زوجي الطاهرة رحمه الله

إلى أبنائي ريان، نور الهدى، مسعود، نهي، لؤي

إلى كل نفس عظيمة توافقة إلى الحكمة والمعرفة إلى كل عقل حصين تواق إلى البحث
عن الحقيقة فيما بدا و خفا

إلى كل من سار على خطى الدرب فوصل

إلى كل الأساتذة والمعلمين في جميع الأطوار التعليمية

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في مشواري الدراسي إلى كل من علمني حرفا إلى كل النفوس
الطيبة التي وقفت إلى جانبي عبر مشواري بحثي المتواضع إلى كل الأحباب والأصدقاء

إلى الذي مد لي يد العون في مساري الدراسي زميلي ورفيق دربي زغبة ياسين

و إلى كل من سمعهم قلبي ولم يذكرهم لساني ، و إلى كل قلب مطمئن بالإيمان أهدي لكم ثمرة

جهدي

وهيبة

مقدمة:

الأموال العامة هي مصدر ازدهار كل مجتمع وهي أساس المعاملات الاقتصادية، نظرا للمكانة التي تحتلها في اقتصاد أي دولة وبما ان هذه الاموال وطالما كانت عرضة من طرف الأفراد للاعتداء عليها كرسست لها حماية خاصة وعدم عرقلة الغاية المرجوة منها عن طريق فرض عدة وسائل من شأنها حماية هذا المال بمقتضى قواعد قانونية تقضي "بعدم قابلية المال العام لا للتصرف ولا التقادم ولا الحجز وهذا المبدأ يجد أساسه بنص المادة: 689 من القانون المدني، وكذا المادة: 66 من قانون الاملاك الوطنية، وكذلك المواد 355 ، 369 ، 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومواصلة لحماية المال العام وضع لحمايته وتسييره وإدارته في يد امانة تسمى بالموظف العمومي تستخدمه الدولة بصفة دائمة أو مؤقتة للقيام بعمل اداري أو تشريعي أو قضائي باجر أو بدون أجر.

لكن ورغم ذلك فإن المال العام لم يسلم من هؤلاء الذين سبق لنا القول عنهم بالموثمين وذلك يظهر من خلال تعرض هذا المال للاختلاس والتبديد والاستعمال على النحو الغير شرعي، مما دفع بالمشرع وفي مختلف الدول الى تجريم الافعال المضرة بالمال العام والمعاقبة عليها بشدة في إطار تكريس حماية جزائية لهذا المال.

وتماشيا مع السياسة الدولية الهادفة الى مكافحة الجرائم التي تستهدف الاقتصاد الدولي جاء القانون رقم 05 . 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، بحيث يهدف الى دعم وسائل مكافحة التهريب لا سيما من خلال وضع تدابير وقائية، تحسين أطر التنسيق بين القطاعات، إحداث قواعد خاصة ما بين القطاعات، آليات التعاون الدولي كل ذلك في إطار حماية جزائية للمال العام.

وفي إطار حماية المال العام من الفساد أيضا ، فإنه وعلى إثر مصادقة الجزائر بتاريخ 19 افريل 2004 بواسطة مرسوم رئاسي، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 ، صدر في الجزائر القانون رقم 01/06، المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن هذا الأخير قد وضع نصوصا خاصة في مجال الجرائم المرتكبة ضد المال العام كالاختلاس، والرشوة ... وغيرها من الجرائم التي تمس بالمال العام .

لكن وبالرجوع الى الواقع ورغم الجهود المبذولة في تكريس الحماية الجزائية من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت مواده رادعة لأصحاب النفوس الضعيفة، إلا أن المال العام لم يسلم من تجاوزات الموظفين الذين استغلوا هذه الصفة التي منحهم إيها القانون .

إن الاعتداء على المال يهدد كيان المجتمع وعدم استقراره اقتصاديا إلا أنه ورغم الجهود المبذولة من طرف المشرع في وضع حماية خاصة للمال العام من خلال النصوص الواردة بقانون مكافحة الفساد

الذي حل محل المواد المذكورة في قانون العقوبات إلا أن الفساد لا يزال متفشيا وهذا ما تشهده العدالة حاليا من خلال الكم الهائل من القضايا ورغم الأحكام الرادعة المسلطة على هذه الفئة إلا أنها لم تكن شافية .

وعليه وتفاديا لما قد يحدث مستقبلا إعادة دراسة هذه المواد من خلال تحليلها ومعرفة مدى فعاليتها في توفير حماية حقيقية للمال العام في مواجهة كل التصرفات غير الشرعية التي تستهدف المال العام ، خاصة من طرف الموظف العمومي الذي ورغم توفير له كل ما يمكن توفيره من خلال نس المادة الثالثة من القانون السالف الذكر، إلا أنه استغل تلك السلطة التي منحه القانون إياها وواصل تبديده، إتلافه، اختلاسه للمال العام على النحو الغير شرعي .

وقبل دراسة قمع الجرائم التي تستهدف المال العام لا بد من معرفة ماهية هذا المال ومعايير تمييزه ، وما هي المواد الكفيلة بحمايته مدنيا ومن هو الموظف الذي وضع هذا المال بحوزته في إطار وظيفته ، ومن ثمة الوصول

- الى أي مدى نجح المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للمال العام ؟

إن طبيعة البحث تقتضي الاعتماد على المنهج الاستدلالي أو التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية، لأنه المنهج الملائم لطبيعة هذه الدراسة، وذلك وفق الخطة التالية:

تطرقنا في الفصل الأول: النظام القانون للمال العام في الجزائر والذي تم تقسيمه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمال العام وفي المبحث الثاني: مفهوم الموظف العمومي " الركن المفترض " في جرائم الفساد.

أما في الفصل الثاني تناولنا فيه: خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري، والذي تضمن مبحثين: المبحث الأول: صور الاعتداء على المال العام، وفي المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد الاعتداء على المال العام.

الفصل الأول

النظام القانوني للمال العام في الجزائر

يعتبر المال ضرورة حالة للنفع العام وبالتالي يخضع لنظام قانوني خاص يهدف الى حماية هذا المال وعلى هذا الأساس سوف نتعرف على المال العام من خلال طبيعته القانونية في المبحث الأول، والموظف العمومي الذي يدير هذا الكيان في المبحث الثاني تحت عنوان مفهوم الموظف العمومي " الركن المفترض" في جرائم الفساد.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمال العام

تحتاج الدولة والأشخاص الاعتبارية المختلفة في إدارتها للمرافق العامة والمؤسسات العمومية إلى أموال لكي تحقق الصالح العام وكذا المنفعة العامة وعليه سوف نتعرف على المال العام من حيث ماهيته في المطلب الأول، ومعايير تحديده في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فسوف نتعرف على الحماية المدنية للمال العام.

المطلب الأول: ماهية المال العام في القانون الجزائري

المشرع الجزائري حذا حذو اجتهادات الفقه والقضاء في تحديد مفهوم المال وقد تولى ذلك في عدة نصوص أساسية تناولها على سبيل المثال لا الحصر وهي القانون المدني، قانون الأملاك الوطنية، والقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

الفرع الأول: المقصود بالمال العام في القانون المدني

بالرجوع الى القانون المدني الصادر بالأمر رقم : 78/75 المؤرخ في : 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم¹ فان المشرع قد تولى المال العام في نصوص أساسية في هذا القانون فالمادة : 688 منه نصت " تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو مؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو تعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية " .

كما نصت المادة : 689 هي الأخرى على أنه " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها"².

ويفهم من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأموال المنقولة أو العقارية واعتبر أموال المؤسسات العامة الاقتصادية أموالا عامة .

وقد سبق لهيئة المحكمة العليا أيضا وان فصلت في هذه المسألة بموجب قرارها الصادر بتاريخ : 1993/01/27 ملف رقم : 100370 بالقول " من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وأنه لا يمكن الاعتراض على تصرف قامت به البلدية والذي يتعلق بأموال ادخلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية .

¹ أمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني طبعة 2007، 2008 منشورات بيري .

² أحمد لعور، نبيل صقر، القانون المدني، نصا وتطبيقا، طبقا لاحدث التعديلات بالقانون 05/07 دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 270 .

ومن ثم فإن قضاة المجلس برفضهم طلب الطاعنين الرامي إلى الغاء عقد البيع الذي تنازلت بموجبه البلدية للمستأنف عليه عن القطعة الأرضية - التي ادخلت ضمن احتياطاتها العقارية - بحجة ملكيتها بالتقادم، فإنهم طبقوا صحيح القانون، ويتعين تأييد قرارهم¹.

الفرع الثاني: المقصود بالمال العام في قانون الأملاك الوطنية

قال الدكتور الاخضري نصرالدين " أن أول قانون يستحق تسمية قانون الأموال العامة هو ذلك القانون الذي صدر يوم 30 جوان 1984 تحت رقم : 16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية والذي يشتمل على فصل تمهيدي وثلاثة أجزاء وتتكون من مجموعها من 142 مادة واستهدف التشريع الجديد للقضاء على التناقضات التشريعية التي أثارت الكثير من الجدل الفقهي ومحاولة سد الثغرات التي أوجدها حكم واقع اشتراكي للأموال العامة بمقتضى قانون يأخذ بالنظرية التقليدية².

وفي مجال تعريف الأملاك الوطنية أوردت المادة الأولى من هذا القانون " يحدد هذا القانون مكونات الأملاك الوطنية وكذا القواعد الخاصة بتكوينها وتسييرها ومراقبة استعمالها، بينما ذكرت المادة الثانية من ذات القانون، عملاً بالمادتين 17 و 18 من الدستور، تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتكون هذه الأملاك الوطنية منها :

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة .
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية .
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية .

أما نص المادة : 12 من القانون 30/90 والتي جاءت صياغتها كالتالي " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي استعمالها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة ان تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو سياسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة: 17 من الدستور، لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع ملك خاص أو موضوع حقوق تملكية " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية " .³

الفرع الثالث: المال العام في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة

كانت كل أموال المؤسسات العامة في ظل النظام الاشتراكي أموال عامة وقد نصت على ذلك المادة الثانية من الأمر رقم : 74/71 المؤرخ في : 16/11/1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.⁴

¹ المجلة القضائية، العدد الأول 1995، عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا .

² الاخضري نصرالدين، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحتمية التعثر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثاني، ديسمبر 2009 ص 128 وما يليها .

³ قانون رقم 30/90 مؤرخ في اول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية 52 .

⁴ الأمر رقم 74/71 مؤرخ في 16/11/1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات

غير أنه وبصدور الأمر رقم : 04/01 المؤرخ في: 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموالا خاصة بما في ذلك تلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي¹.

المطلب الثاني: معايير تصنيف المال العام

لقد اختلف فقهاء القانون في وضع معايير لتحديد المال العام وكان نتيجة هذا الاختلاف ظهور العديد من النظريات لكن كانت في مجملها تصب في معيارين اثنين²، وسوف نوجز هذين المعيارين وباختصار في فرعين .

الفرع الأول : معيار التخصيص

فحوى هذا المعيار أن الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى الإدارات العمومية لا تكون أموالا عامة إلا إذا تتم تخصيصها لاستعمال الجمهور، وإما مباشرة كالطرق والحدائق العمومية أو ما يطلق عليها بمعيار التخصيص للجمهور أو حينما يكون مخصصا لمرافق عام .

الفرع الثاني : معيار طبيعة المال

وقد نادى به كل من " يرودون " و "ديكروك " وفحوى هذا المعيار أنه لتمييز المال العام عن غيره وجب النظر الى مدى قابليته للتملك الخاص، أي أن المال العام هو ذلك المال الذي لا يقبل التملك وكل مال قابل للتملك فهو ليس من قبيل المال العام، واستمد الفقه المعيار من خلال القانون المدني الفرنسي³.

المطلب الثالث: الحماية المدنية للمال العام

بالرجوع الى نص المادة : 689 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي " لا يجوز التصرف في أموال الدولة او حجزها او تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص أموال لإحدى المؤسسات المذكورة في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعدم التصرف فيها .

وبمراجعة النص المذكور يتضح لنا أنه يقرر ثلاثة مبادئ وتتمثل في عدم جواز التصرف في المال العام عدم قابليته لا للحجز ولا للتملك ومن خلال هذه الخاصيات الثلاث تظهر الحماية المدنية للمال العام .

¹ الطالب القاضي جزيري، الحماية الجزائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر 2006/ 2009 .

² طارق مخلوف، الحماية القانونية للأموال الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق اهراس، 2008، ص 86 .

³ علاء الدين عثي، مدخل القانون الإداري 2009 ص 98..

الفرع الأول : عدم جواز التصرف في المال العام

إن هذه الخاصية تعد من أهم المظاهر لحماية المال العام التي جاء بها القانون المدني، المادة 689، ويقصد أن المال العام يجب تكريسه للغرض الذي خصص إليها وهو المنفعة العامة ويتم هذا التخصيص من خلال الاستعمال المباشر للجمهور لهذا المال وأن يكون هذا التخصيص لخدمة المرفق العام ونتيجة لذلك إذا ما أرادت الدولة أو أحد أشخاص التصرف في المال العام فيجب عليها إزالة التخصيص لهذا المال حتى يمكن التصرف به وأن اعطاء التخصيص لا يتم الا بقانون أو قرار من الجهة المختصة المادة : 689 من القانون المدني¹.

الفرع الثاني : عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

تعتبر هذه الخاصية نتيجة طبيعية للخاصية السابقة وهي حماية المال العام أي عدم جواز اكتسابه بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه بقصد تملكه مهما طالت المدة لأن الحياة في المال العام المنقول أو الثابت لا تصلح أن تكون سببا للملكية كما يحدث في المال الخاص ولا يقبل التعويض فيها من جانب الأشخاص ويسترد الشخص العام هذا المال في أي وقت يشاء، كما أنه لا تسر في المال العام الالتصاق لاكتساب الملكية، حيث أن المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث الالتصاق، لكون المال العام أكثر أهمية من المال الخاص وبناء على ما تقدم فإن المال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه.²

الفرع الثالث : عدم قابلية المال العام للحجز

تأتي هذه القاعدة لتكملة القاعدتين السابقتين حتى يمنع حجز المال العام والتنفيذ الجبري عليه طالما بقي المال العام مخصصا للمنفعة العامة وبناء على هذه القاعدة لا يجوز أية حقوق عينية تبعية على المال العام ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو إحدى أشخاصها وعلى ذلك يمنع ترتيب رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص على المال العام وذلك حتى لا يقرر حق الأفضلية أو تتبع مثلما يحدث في الأموال الخاصة جبرا، لان البيع غير وارد على المال العام.³

وفي هذا الصدد فإن الوفاء بالالتزام يستدعي التنفيذ الجبري المقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأنه وفي سبيل ذلك القيام إما بحجز ما للمدين لدى الغير أو حجز المنقول أو حجز العقار حسب ما نصت عليه المواد " 646، 647، 648 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لكن هذا المبدأ لم يجد نفعا في مجال الأموال العامة لأنها تتعارض مع المنفعة العامة للمال وهذا ما تؤكدته المادة : 636 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

¹ اعمر يحيى. نظرية المال العام. الطبعة الثانية، دار هومة. الجزائر. 2005، ص 80 .

² انس قاسم، النظرية العامة للأموال الإدارية والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1993، ص 165

³ أعمر يحيى. المرجع السابق ص 91 .

المبحث الثاني مفهوم الموظف العمومي "الركن المفترض" في جرائم الفساد

باستقراء القانون 01/06، المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته خاصة المادة 02 فقرة "ب" منه فإنه يقصد بالموظف العمومي هو:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما، أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.
2. كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا وظيفته، أو وكالة باجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية .
3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة "أ" من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 ويختلف تماما عن تعريف الموظف كما جاء به الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية²، ويشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد أربع فئات نخصها بالدراسة والتحليل في أربعة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

المادة 02 من القانون السالف الذكر في فقرتها "ب" بالقول يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما، أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته، وسوف نتناول ذلك كل على حدى من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا

1. رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور الجزائري على راس السلطة التنفيذية، وهو منتخب، والأصل أن لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى .
2. رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية .
3. أعضاء الحكومة "الوزراء والوزراء المنتدبون"، وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية.

¹ . القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته.

² . الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

الفرع الثاني: الشخص الذي يشغل منصبا إداريا

كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفة أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته وينطبق هذا التعريف على فئتين :

أ . العمال الذين يشغلون منصبتهم بصفة دائمة :ويقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبالرجوع الأمر المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادة : 04 منه، نجد أن المشرع قد حصر مفهوم الموظف في "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"، وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذي يمارسون نشاطهم في المؤسسات الإدارية والعمومية.¹

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب المادة 02 / 2 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية فيلا الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن ان يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون "القانون الأساسي للوظيفة العمومية " وبناء على هذا التعريف المستمد من القانون الإداري نستخلص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي أربعة :

1. صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.²
2. القيام بعمل دائم بمعنى ان يشغل الشخص وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاء أو الاستقلالية أو العزل أو التقاعد، ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتقاعد ولا المستخدم مؤقتا ولو كان مكلف بخدمة عامة.
3. الترسيم في رتبة في السلم الإداري يتكون السلم الإداري من رتبة لا بد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها يليه الترسيم، وهو الأجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، ومن ثمة لا يعد موظف من كان في فترة تربص .
4. ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية في الإدارات المركزية في الدولة أو في المصالح غير المركزية التابعة لها أو في الجماعات الاقليمية أو في المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، الطبعة الثانية عشر 2012، الجزء الثاني، دار هومة .

² أحسن بوسقيعة . المرجع السابق، ص 12، 13 .

- الطابع الإداري أو في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية .
- الإدارات المركزية في الدولة: ويقصد بها رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات .
- المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية: ويقصد بها اساسا المديرات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات.
- الجماعة الاقليمية: ويقصد بها الولايات والبلديات .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام، كما عرفها القانون رقم : 01 . 88 المؤرخ في : 12/01/1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الذي ما زال ساريا بالنسبة لهذا الصنف في المؤسسات العمومية.
- ومن قبيل المؤسسات ذات الطابع الإداري: المستشفيات الديوان الوطني للخدمات الجامعية، المدرسة العليا للقضاء والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحيث يشمل مفهوم الموظف الذي يشغل منصبا إداريا عمال هذا النوع من المؤسسات .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني : وهي فئة جديدة أحدثها القانون رقم : 05/99 المؤرخ في : 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي وتشمل الجامعات والمراكز الجامعية ومدارس ومعاهد التعليم العالي " المادة : 38 من القانون رقم : 05 . 99 ."
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي : وهي فئة من المؤسسات العمومية أحدثها القانون رقم 11/98، المؤرخ في: 22/08/1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .
- ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية، ومركز تنمية الطاقات المتجددة.
- المؤسسات العمومية : ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام¹.

وبهذا التعريف فإن مفهوم المؤسسات العمومية ينطبق على كافة الهيئات النظامية كمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13، 14، 15 .

والمجلس الدستوري كما ينطبق على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

كل مؤسسة عمومية يمكن ان يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية وتشمل هذه الفئة على وجه الخصوص:

* هيئات الضمان الاجتماعي: تجدر الإشارة إلى أن القانون المؤرخ في : 12 / 01 / 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية قد أضاف إلى المؤسسات التي تخضع للقانون العام هيئات الضمان الاجتماعي، ومن قبيل هذه الهيئات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء.

* المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري : وهي بدورها هيئات عمومية تخضع للقانون العام كما جاء في القانون المؤرخ في : 12/01/1988.

ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية "المرسوم التنفيذي رقم: 391/90 المؤرخ في : 02/12/1990"، ودواوين الترقية والتسيير العقاري، المرسوم التنفيذي رقم : 147/91 المؤرخ في : 12/05/1991"، والوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره"، والواقع أن صفة الموظف، بمفهوم القانون العام للوظيفة العمومية، تكاد تنحصر في المدير العام بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري.

خلاصة القول " لا يعد موظفا الا من كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفا في درجة بحسب السلم الإداري، وكان يشغل منصب بصفة دائمة¹

ولا يختلف القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجديد في تعريفه للموظف مع القانون الأساسي للوظيفة العمومية القديم الصادر في 02/06/1966 الذي عرف الموظف في المادة الأولى منه كالآتي: هم الأشخاص المعينون في عمل دائم والمصنفون في الدرجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في مصالح خارجية التابعة لها أو في الهيئات المحكمة وكذلك المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم.

وقد حرص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الفقرة الثانية من مادته الثانية على استثناء القضاة والمستخدمين العسكريين المدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من مجال تطبيق هذا النص.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 15، 16 .

ب. العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة :

ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، بمفهوم القانون الإداري، كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين، وتأسيسا على ما سبق، يشمل مصطلح " الشخص الذي يشغل منصبا إداريا "، بمفهوم المادة : 02 من القانون المتعلق بالفساد :

- الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية كما عرفتهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية
 - العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر.
- الفرع الثالث: الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا :

والمقصود به القاضي juge بالمفهوم الضيق، وليس بالمفهوم الواسع magistrat كما كان الحال في ظل المادة :119 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، فلا يشغل منصبا قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتهي الى سلك القضاء كما عرفه القانون الأساسي للقضاء ويتكون من فئتين¹ :

- القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ويشمل هذا السلك بالرجوع الى المادة : 2 من القانون العضوي رقم 04 . 11، المؤرخ 06 . 09 . 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، سواء كانوا في الحكم أو في النيابة العامة .

كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون والشعبيون الذين يعينونهم في اصدار احكامهم كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي وفي الاقسام التجارية فضلا عن الوسطاء الذين استحدثهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد " المادة : 994 وما يليها " والمحكمين المنصوص عليهم في المادة 1017 وما يليها من القانون المذكور .

كما يشغل ايضا منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي وذلك اثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم، وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة حكم أو محتسبين ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة .

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 16، 17 .

المطلب الثاني : ذوو الوكالة النيابية

ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية .

الفرع الأول : الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا

ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه : المجلس الشعبي ومجلس الأمة، سواء اكان منتخبا أو معيننا .

فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري " المادة: 101 الفقرة الأولى من الدستور"¹.

وأما أعضاء مجلس الأمة فثلثا اعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري والثلث الآخر يعينون من طرف رئيس الجمهورية"المادة101 ف 2 من الدستور ."

الفرع الثاني: المنتخب في المجالس الشعبية المحلية

ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس .

المطلب الثالث : من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات

رأس مال مختلط

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذي يتمتعون بقسط من المسؤولية .

وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجهات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية على النحو الآتي بيانه .

الفرع الأول الهيئات والمؤسسات المعنية

وتتمثل فيما يأتي بيانه .

أ . الهيئات العمومية ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 17، 18 .

ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي .

ب . المؤسسات العمومية: ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12/1/1988، وهو النص الذي الغي بموجب الأمر رقم 95 . 25 المؤرخ في 25/9/1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي الغي بدوره بموجب الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/200، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها¹.

وقد عرفت المادة : 4 من الأمر المؤرخ في 20 . 8 . 2001 وهو الساري المفعول حاليا، المؤسسات العمومية الاقتصادية على النحو الآتي:

" شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام، وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها مؤسسات سوناطراك، وسونلغاز، والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية "

ج . المؤسسات ذات رأس مال المختلط: ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص، سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين جزائريين اجانب عن طريق بيع بعض الاسهم في السوق، كما حدث بالنسبة لمؤسسات فندق الاوراسي ومجمع صيدال والرياض أو التنازل عن بعض رأسمالها كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار للحديد والصلب، مع شركة ميتال ستيل التي تحوز على نسبة 70 % من رأسمال المؤسسة .

د . المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية : ويتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز .

وللخدمة العمومية ثلاث معالم وهي: أن تكون المؤسسة مهمة ذات نفع عام وان تكون لها امتيازات السلطة العمومية، وان تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها.

وتخضع الخدمة العمومية لثلاثة معايير أساسية، وهي : الاستمرارية، والتكيف، ومساواة المرتفقين².

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 18، 19 .

² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 19، 20 .

وإن كانت المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية لا ينحصر مجال نشاطها في قطاع معين فإنها غالبا ما تنشط في قطاعات النقل العمومي، كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لشركة طحكوت محي الدين، لنقل الطلبة الجامعيين، والهاتف كما هو الحال بالنسبة لشركتي اوراسكوم والوطنية واستغلال المطارات والموانئ والطرق السريعة والأسواق والمذابح وتوزيع المياه والتطهير....

الفرع الثاني تولي وظيفة أو وكالة

يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، وتحمل عبارة تولي معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية وتبعاً لذلك يقتضي تولي وظيفة ان تسند للجاني مهمة معنية أو مسؤولية وبمقتضى تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بناية وتأسيسا على ما سبق.

أ. يتولى وظيفة: كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية السالفة الذكر مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام الى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسئولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية .

ب. يتولى وكالة: أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة ويستوي ان تحوز فيها الدولة كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري أي شركات المساهمة .

وفي هذا الصدد نصت المادة 8 من الأمر رقم 04/01، المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية على تأسيس مجلس مساهمات الدولة بوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته .

ونصت المادة 12 على أن يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة¹.

وبالرجوع الى الأمر رقم : 59/75 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم لا سيما المرسوم التشريعي رقم : 08/93 المؤرخ في 25/04/1993، و بالأخص في الفصل الثالث المتعلق بشركات المساهمة، نجد أن إدارة شركات المساهمة تحكمها القواعد الآتية :

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

الأصل أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 3 إلى 12 عضوا "المادة 610 يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية لمدة لا تتجاوز 6 سنوات " المادة 611 ."

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين " المادة 635 " .

يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير " المادة 638 " .¹

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 22 .

الفصل الثاني

خصوصية مكافحة جرائم المال العام في
التشريع الجزائري

الفصل الثاني ——— خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

نظرا للأهمية التي يكتسبها المال العام فإن المشرع الجزائري كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة ، فالجزائر كانت السبّاقة في المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 ، كما كانت من الدول الأوائل التي كيفت قوانينها الداخلية مع الاتفاقية السالفة الذكر بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006 .

كما أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته التشريعية الجنائية ، وتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة ومقاومتها وتوفير الثقة في المؤسسات العمومية ، ودعم تدابير الحكم الراشد وتعزيز الشفافية والمساءلة بما يسمح بصياغة نظرية قانونية متكاملة في هذا الشأن. وسنتناول في هذا الفصل مبحثين ففي المبحث الأول صور الاعتداء على المال العام ، وفي المبحث الثاني "العقوبات المقررة ضد الاعتداء على المال العام وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: صور الاعتداء على المال العام

صور الاعتداء على المال العام كثيرة ومتعددة تناولها المشرع الجزائري في قانون الفساد المذكور أعلاه، وعليه فإن بحثنا هذا يسلط الضوء على أهم الصور ومنها:

اختلاس الممتلكات
الرشوة وما في حكمها.
الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية .

المطلب الأول: جريمة اختلاس الممتلكات

تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم الواقعة على المال العام التي تهدد كيان المجتمع الفعل المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة: 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذا النص الذي حل محل المادة : 119 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة .

وبمراجعة هذا النص نستخلص أنه جاء لحماية المال العام متى عهد به إلى الموظف العمومي في إطار وظيفته أو بسببها، وتقوم جريمة الاختلاس على ركنين وهما: ركن مادي وركن معنوي، ناهيك الركن المفترض وهو صفة الموظف.¹

الفرع الأول : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الاختلاس التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها أو اتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، السلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أولا : السلوك المجرم:

ويشمل السلوك المجرم الصور الخمس، الاختلاس، والإتلاف، والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي .

1. الاختلاس : يتحقق هذا الفعل بتصرف الجاني في المال الذي في حوزته على اعتبار أنه مملوك له، أي بكل سلوك يقوم به المختلس يكشف به عن تغيير حيازته للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أو كل تصرف يدل على انصراف إرادة ونية المختلس إلى حرمان مالك المال سواء الدولة أو أحد الأشخاص العامة من هذا المال.²

2. التبديد : هو فعل مادي يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو باي تصرف يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي³، وبمعنى آخر، التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه، والتبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء إذ هو تصرف لاحق على

¹ القانون 06 . 01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

² محمد صبيح نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 47 .

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ط 1، سنة 1978، ص 132.

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

الاختلاس، أما مجرد استعمال الشيء فلا يفيد معنى تبديده إذ قد يرد الاستعمال على مجرد المنفعة فقط¹.

3. الاحتجاز بدون وجه حق : يختلف عن الاختلاس والإتلاف والتبديد، حيث أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا بفعل مادي يتمثل في قيام المتهم بالاستيلاء على المال أو الشيء الموجود تحت يده بحكم وظيفته، ثم يحتجزه ويمتنع عن صرفه أو استعماله في الوجه المخصص له بدون أي حق ولا مبرر قانوني².

4 - الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن افساد الشيء أو الإضرار به جزئياً، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق، والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذ بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً.

5 - الاستعمال على نحو غير شرعي: وهي الصورة التي سقطت من نص المادة 29 من قانون الفساد في النسخة بالفرنسية التي لم يرد فيها ذكر الاستعمال على نحو غير شرعي.

تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات ويستوي ان يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخفاً كان أو كيافاً، فقد يكون الاستعمال للغرض الشخصي، أي الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة، أو حاسوبها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل وفي غير الغرض المخصص لها ، وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير سواء استعمل المال بعينه لصالح الغير "صنع آلة لصالح الغير"، أو سلم المال للغير حتى ينتفع به، كما لو سلم رئيس البلدية لأحد اصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها إلى متجره . ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه .

ب . محل الجريمة :

حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالاتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة .

أولاً : الممتلكات: وقد عرفت المادة 2 فقرة و، كالاتي " الموجودات بكل انواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات، والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها .

ويقصد بالمستندات والوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية الخ .

ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات كما يشمل هذا المصطلح الارشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية³.

¹ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 3 سنة 1990، ص 93 .

² عبد العزيز سعد . جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط 6 سنة 2012، ص 147 .

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33، 34، 35 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والاثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والاحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي¹. ثانيا الأموال : على الرغم من كون الأموال جزء من الممتلكات الا ان المشرع قد خصها بالذكر ليصبح مصطلح الأموال مقتصرًا على النقود بكافة انواعها وعملياتها ووظيفتها، بحيث تشمل العملات المعدنية، والأوراق النقدية سواء كانت ملكا للدولة أو ملكا للأفراد مهما كان الغرض الذي وجدت لأجله الأموال في يد الموظف سواء كانت ودائع، أو أثمان فواتير أو مرتبات أو منح، لا فرق بين كل ذلك².

ثالثا: الأوراق المالية

وهي الأوراق المتضمنة لقيم مالية كالشيكات والسندات والأوراق التجارية والأسهم والوصولات³. رابعا: الأشياء الأخرى ذات قيمة يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه، والأصل أن تكون لهذه الاشياء قيمة مالية وان كنا لا نستبعد القيمة الادبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على ان يكون الشيء قابلا للتقويم بمال . ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى التي قد لا يشملها تعريف الممتلكات الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائية " محضر استجواب"، وشهادة الاستئناف أو المعارضة وعقود الحالة المدنية وكذا مختلف الوثائق التي يدفعا الاطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو للحصول على حق .

وقد جاء نص المادة 29 من قانون مكافحة التهريب عاما وواسعا، بحيث يشكل كل مال منقول أو عقار عهد به إلى الأمين بحكم وظائفه أو بسببها محلا للجريمة سواء كان للمال قيمة مالية واقتصادية أو كانت قيمته اعتبارية فقط بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سندا أو عقدا أو مبلغا ماليا .

ويستوي أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال، أو الأوراق المالية، أو الأشياء الأخرى عمومية، تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها، أو خاصة تابعة لاحد الافراد أو لشخص معنوي⁴. وقد قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بضرورة تحديد محل الجريمة فقد قضت في القرار الصادر بتاريخ 21 - 09 - 2005، ملف رقم : 388620، بانه يتعين على محكمة الجنايات بخصوص جريمة اختلاس أموال عمومية في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الاحالة استخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة⁵.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33، 34، 35 .

² منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء 1، ص 95 .

³ منصور رحماني المرجع نفسه، ص 95 .

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 36 .

⁵ . ملف رقم 388620 قرار بتاريخ : 2005/09/21 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 459 .

ج . علاقة الجاني بمحل الجريمة:

لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، ان يكون المال محل الجريمة بحوزة الموظف بحكم وظيفته، وقد شددت المحكمة العليا في هذه النقطة القانونية بموجب قرارها الصادر بتاريخ : 1984/04/03 بانه لا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة : 119 من قانون العقوبات، بل يجب ان يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بحكم وظيفته.¹

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو اتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي، وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد واحتجاز المال بدون وجه حق والاتلاف والاستعمال على نحو غير شرعي، فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس.

ففي هذه الصورة الأخيرة يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك، لا يقوم الاختلاس، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده .

المطلب الثاني : جريمة التعسف في استعمال الممتلكات العامة .

جاء القانون رقم : 06 — 01، المؤرخ في : 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لحماية الممتلكات العمومية من التعسف، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة: 29 منه وسوف نتناول أركانها على النحو التالي :

الفرع الأول : الركن المادي

بالرجوع إلى جريمة الاختلاس المذكورة أعلاه نجدتها تتفق مع جريمة التعسف في استعمال الممتلكات في مجمل عناصر الركن المادي ولا تختلف عنها إلا في السلوك المجرم.

1. العناصر المشتركة : تشترك عناصر جريمة اختلاس الممتلكات مع جريمة التعسف في استعمال الممتلكات في العناصر التالية :

أ . صفة الجاني : كي تتحقق هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا كما هو وارد في المادة : 2 فقرة " ب " من قانون مكافحة الفساد.²

¹ ملف رقم 331886، قرار بتاريخ : 1984/04/3، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول الجزائر 1989 ص 277.

² القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

ب. محل الجريمة : حتى تقوم جريمة التعسف في استعمال الممتلكات يجب ان تنصب على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي اشياء أخرى ذات قيمة حسب نص المادة : 29 من قانون مكافحة الفساد .¹

ت : علاقة الجاني بمحل الجريمة : يشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد وجد تحت يد الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها .

2. العنصر المميز للسلوك المجرم : تنفرد جريمة التعسف في استعمال الممتلكات بالسلوك المجرم المتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي.

ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخصا كان أو كيانا فقد يكون الاستعمال لغرض شخصي، أي الانتفاع الشخصي من المال كاستعمال هاتف المؤسسة أو لحاسوبها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل وفي غير الغرض الذي المخصص لها . وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير سواء استعمال المال بعينه لصالح الغير أو سلم المال للغير حتى ينتفع به، ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية .²

الفرع الثاني : الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم والإدارة .³

المطلب الثالث : جريمة الرشوة وما في حكمها

يقصد بجرائم الرشوة وما شابهها الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به، تأخذ هذه الجرائم في القانون الجزائري عدة أشكال وهي: الرشوة بنوعها السلبية والايجابية استغلال النفوذ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.⁴، وهي الجرائم التي سوف نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: الرشوة

الرشوة اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته، فهي إذن اتجار بالخدمة العامة أو اتجار بأعمال الوظيفة .⁵

اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة وهي عموما تأخذ بأحد النظامين نظام ثنائية الرشوة، ونظام وحدة الرشوة، فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام

¹ القانون 01/06، المؤرخ في : 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته .

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 47.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الموظفين " الجرائم ضد المال العام ... "، دارهومة ص 33 .

⁴ أحسن بوسقيعة، جرائم الموظفين، المرجع نفسه، ص 35

⁵ عبد الله سليمان، المرجع السابق ص، 61

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

باعتباره الفاعل الأصلي لها أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه، ويأخذ بهذا النظام القانون المصري واللبناني¹.

وأما نظام ثنائية الرشوة، الذي أخذ به القانون الجزائري، على غرار القانون الفرنسي، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الأولى سلبية من جانب الموظف ومن في حكمه.

وقد اصطلح على تسميتها " الرشوة السلبية"، والثانية "إيجابية"، من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة الايجابية" والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب، إذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي، وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمته بحيث يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الآخر، كما يتصور كذلك أن تتوافر إحدى الجريمتين دون الأخرى أو ان يكون لكل منهما صور شروع.

يميز قانون 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد بين رشوة الموظفين العموميين بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والرشوة في القطاع الخاص، وسوف نتناول هذه الآفة التي وطالما أضرت بالمال العام من خلال ما يلي:

أولا : الرشوة السلبية " جريمة الموظف المرتشي

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة : 2/25 من مكافحة الفساد بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 26 الملغاة عندما يتعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين، يستفاد من المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة :

- صفة المرتشي وتقتضي ان يكون المتهم موظفا عموميا .
- طلب أو قبول مزية غير مستحقة .
- ان يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن ادائه، وهي الأركان التي سوف نتعرض لها بشيء من التفصيل².

1 . صفة الجاني : تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا وهو عنصر مفترض .
2 . الركن المادي : ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية، النشاط الإجرامي، ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

أ . النشاط الإجرامي : النشاط الإجرامي يتمحور على صورتين هما : القبول أو الطلب .

1 - الطلب : هو افصاح عن رغبة أو تعبير عن ارادة وينطوي على حث الراشي لتقديم الرشوة أو الوعد بها، ويتحقق الطلب سواء تقدم الموظف العام بنفسه أو بواسطة غير، وإذا كان الطلب عملا مبدئيا في فعل الرشوة، إلا أنه كاف لتتم به الجريمة³ . كما انه تعبير يصدر عن الإدارة المنفردة للموظف

¹ أحسن بوسقيعة، جرائم الفساد، المال والاعمال، المرجع السابق، ص 35 .

² . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المرجع السابق. ص 70، 71 .

³ محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص 32 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة، فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها .

وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا، كما قد يكون صراحة أو ضمنا، ويستوي ان يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، فتقوم الجريمة في حالة طلب الموظف المقابل لشخص اخر غيره، ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص اخر بمباشرته باسمه ولحسابه.¹

2. القبول: يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن ارادته بتعبده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته، ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقط، كما لو قصد العارض من عرضه ان يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا بالجريمة الرشوة.

أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، كان يعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه "عينية" أو "فؤادة" أو "مال قارون" لقاء قيامه بعمل معين لصالحه، فالظاهر هنا هو أن العرض غير جدي.²

كما يشترط أيضا ان يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا، فإذا ما تظاهر الموظف العمومي بقبول عرض صاحب الحاجة ليمكن السلطات العمومية ضبطه متلبسا بالجريمة، فإن إرادته التي عبر بها عن قبوله لا تكون جدية، ومن ثم لا يتوافر القبول الذي تقوم به جريمة الرشوة، ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا، بالقول أو بالإشارة صريحا أو ضمنيا، وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد .

وتتم الجريمة في صورتها القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يهم أن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته، غير أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي .

3 – مسألة الشروع في جريمة الرشوة: يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول، بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها .

ولكن الشروع متصور في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه، وهنا يتحقق الشروع، فالرشوة في صورة

¹ أحسن بوقية، المرجع السابق، ص 60 .

² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 72، 73 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

الطلب إذا ما حرر المرشحي رسالة كتب فيها ما يريد الحصول عليه من منفعة لقاء قيامه بعمل معين، وعند تأهبه لتسليمها لصاحب الحاجة قبض عليه، ويتوافر الشروع في الطلب أيضا إذا أرسل الموظف الرسالة وضبطت من طرف السلطات العمومية قبل وصولها إلى صاحب الحاجة .

ب - محل الارتشاء : ويقصد به المقابل، ويتمثل حسب المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد في " مزية غير مستحقة "، وكانت المادة 126 ق ع، الملغاة تتحدث عن " عطية " أو وعد بها أو هبة أو هدية أو اية منفعة أخرى يستفيد منها المرشحي"، وكل هذه العبارات تؤدي معنى المزية .

1 — مدلول المزية : تأخذ المزية عدة معاني وصور فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة .

* المزية المادية والمعنوية : فقد تكون المزية مادية وأمثلتها عديدة لا تحصى، فقد تكون مالا عينيا كالمصوغ من الذهب أو ملابس أو أثاث، وقد تكون نقدا أو شيكا أو كمبيالة أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرشحي أو سداد دين في ذمته أو منحه مهلة غير محددة الأجل لدفع صمن أو سداد دين أيا كان، وقد يكون القيام بعمل مجانا، كما قضي بذلك في فرنسا¹.

وقد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعية معنوية، وتكون كذلك في الحالة التي يصير فيها وضع المرشحي افضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي، كحصول الموظف المرشحي على ترقية أو السعي في ترقيته أو اعارته أي شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك إلى الراشي بعد استعمال طويل الأجل كإعارته سيارة مثلا .

* المزية الصريحة والضمنية : وقد تكون صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية مستترة، وتكون المزية مستترة في صورة ما إذا استأجر الراشي مسكنا لموظف ويتحمل الراشي أجره السكن أو مقابل أجره زهيدة أو مخفضة يدفعها الموظف، أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون اجر، وقد تكون المزية في صورة تعاقد مع الراشي بالشروط في صالح المرشحي، كما لو باع الأول للثاني عقارا باقل من ثمنه أو اشترى منه عقارا بأكثر من ثمنه .

* المزية المشروعة وغير المشروعة : يستوي ان تكون مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها، فيجوز ان تكون موادا مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيكا بدون رصيد، وقد اختلف الفقه حول الواقعة الجنسية ومدى اعتبارها من قبيل المزية التي يمكن أن يحصل عليها المرشحي، والراجح في الفقه والقضاء اعتبارها من قبيل المزية بالمعنى الذي يحقق جريمة الرشوة، لأن النص على المنفعة كأحد عناصر هذه الجريمة جاء عاما بغير تخصيص².

* المزية المحددة وغير المحددة : لا يشترط أن تكون المزية محددة إنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد، وإذا تحققت المزية بالمعنى السابق وتوافرت باقي الشروط تقع جريمة الرشوة، أما إذا انتفت المنفعة انتفت معها جريمة الرشوة، كأن يكون ما حصل عليه الموظف المهتم بالرشوة ما هو إلا سداد دين حال ومحقق

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 73، 74 .

² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 74، 75 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

أو كان هدية تبررها صلة القربى التي تجمع بين صاحب الحاجة والموظف، وان كان المشرع لم يشترط حدا معين لقدر المال أو المنفعة التي يحصل عليها المرئشي .

فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف، ومن ثم لا يعد منفعة تقديم سيجارة أو قطعة حلوى إلى موظف على سبيل المجاملة، وذلك بالنظر إلى ضآلة الفوائد المتحصل عليها .

2 . عدم استحقاق المزية : يجب أن تكون المزية غير مستحقة، وتكون كذلك إذ لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها، وبناء على ما سبق، يعاقب الموظف العمومي حتى وان كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعاً ما دام هذا العمل غير مقرر له اجراء، ومن هذا القبيل الموظف الذي يطلب مالا ويقبضه للقيام بعمل يدخل في صميم وظيفته، وكذا ما قضي به في فرنسا بشأن موظف بمصلحة التسجيل الذي طلب أو تلقى هبة للامتناع عن تأخير خبرة .

3 - الشخص الذي يتلقى المزية : الأصل أن يطلب المرئشي " الموظف العمومي " المزية لنفسه أو يقبلها لنفسه نظير قيامه بأداء خدمة للراشي صاحب المصلحة، ومع ذلك فمن الجائز أن تقدم الرشوة إلى شخص غيره، كما حرصت المادة 2/25 على توضيحه بنصها "سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر"، فمن المحتمل أن يعين الموظف المرئشي شخصا آخر تقدم إليه المزية، قد يكون صديقا أو قريبا، وقد لا يعلم هذا الشخص سبب تقديم المزية .

وفي جميع الاحوال لا يجوز للموظف المرئشي أن يدفع بأنه لم يطلب أو يقبل الرشوة لنفسه، فيستوي أن يطلبها أو يقبلها لنفسه أو لغيره، يكون الغير، عموما، في احد الوضعين الآتيين :

● فقد يسهم في ارتكاب الجريمة بمساعدة المرئشي أو الراشي أو معاونته، كأن يتوسط بينهما، فيكون عندئذ شريكا .

● وقد يكون مجرد مستفيد من الرشوة دون ان يتدخل في ارتكابها، فيكون عندئذ مخفيا تطبق عليه احكام الماد 387 ق ع، بشأن اخفاء الاشياء المتحصلة من جنحة متى توافرت أركانها لا سيما العلم بالمصدر الإجرامي لتلك الاشياء.¹

ج . الغرض من الرشوة : الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ويشترط أن يكون مقابل الهدية أو المنفعة أي العمل الوظيفي ممكنا من الناحية الواقعية فإن كان مستحيلا استحالة مطلقة أي عدما فلا تقوم الجريمة، إذا مقابل الفائدة هو العمل الوظيفي سواء تمثل هذا العمل في فعل أو الامتناع عنه ويتحقق الاتجار بالوظيفة مع بيع العمل الوظيفي بالفائدة التي يقدمها الراشي .

1 . أداء المرئشي لعمل ايجابي أو امتناع عنه : تقتضي الجريمة ان يتخذ الموظف المرئشي موقفا ايجابيا أو موقفا سلبيا فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 75، 76.

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

صاحب الحاجة كعون الشرطة الذي يأخذ مالا أو هدية ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره، أو القاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة .

وقد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي بان يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي، ويتحقق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما أن امتناعه كان مقابلا فائدة أو منفعة .

ولا يشترط أن يكون الامتناع تاما فقد يكون جزئيا متخذنا صورة التأخير في القيام بالعمل، أي الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد له وذلك حين تقتضي مصلحة صاحب الحاجة مثل هذا التأخير.

ومن امثلة الرشوة عن طريق الامتناع ان يقبل المكلف بالتبليغ مالا أو هدية نظير امتناعه عن تسليم استدعاء أو تكليفا بالحضور إلى المعني بالأمر، أو أن يتلقى موظف الضرائب هدية نظير ألا يرسل إشعار المطالبة بضريبة مستحقة .

ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها، مطابقا للقوانين واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها¹.

وتأسيسا على ما سبق، يرتكب الموظف العمومي جريمة الرشوة إذا تلقى مزية سواء مقابل عمل ليلزمه به القانون أو نظير عمل يمنعه عليه القانون، كما يرتكب الرشوة الموظف الذي يحصل على مزية مقابل الامتناع عن عمل يلزمه القانون بالامتناع عنه أو مقابل الامتناع عن عمل يلزمه القانون القيام به . وهكذا تقوم جريمة الرشوة في حق رجل الشرطة الذي يقبل مالا ليمتنع من تحرير محضرا لا موجب لتحريره، وعون الجمارك الذي يقبل مبلغا من المال ليمتنع عن تحرير محضري ثبت مخالفة لقانون الجمارك ضد مسافر لم يخالف هذا القانون .

2 يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي : تشترط المادة : 2/25 من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن ادائه لقاء المزية يدخل في اختصاصه، ولا بد هنا من التمييز بين عدم اختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، فخروج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئيا احد عناصر جريمة الرشوة، في حين كونه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها .

وكانت المادة : 126 من قانون العقوبات، قبل الغائها، لا تحصر الأمر في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني، بل تتعداه ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي إذا كان من شأن وظيفته أن تسهل له ادائه أو كان من الممكن أن تسهله له، والظاهر من صياغة النص الجديد أن المشرع حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني.

والواقع أنه من الصعب التفريق بين العمل الذي يدخل في الوظيفة والعمل الذي تسهله الوظيفة

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

وهكذا قضي في فرنسا بأنه يدخل في اختصاص الموظف العمومي الإخلال بالسر المهني وإبداؤه مجرد رأي استشاري مهد السبيل للقرار الذي أصدره رئيسه أو المجلس أو الجهة القضائية أو الهيئة المداولة التي ينتمي إليها الجاني .

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية سنة 1945 كان التشريع الفرنسي يحصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف، ثم اُضف إليه العمل الذي من شأن وظيفة الجاني أن تسهله له اثر تعديل قانون العقوبات في 1945/02/08.¹

د — لحظة الارتشاء : يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه .

وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بأن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، كما قضي بأن الطلب لا يعاقب عليه إلا إذا كان سابقا للعمل أو للامتناع الذي يتم مقابل الهدية، ومن ثم لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه ارضاء للراشي، أما إذا كان طلب المزية أو قبلها لاحقا، أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه .

فلا محل للرشوة في هذه الحالة وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي الصادر في 2000/06/30 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد عدل نص المادة 432 — 11 في هذا الشأن بحيث لم يعد يشترط اسبقية المنفعة على العمل الذي يقوم به المرتشي أو الامتناع عنه، ومن ثم تتحقق الجريمة "في أي وقت" كانت المنفعة.

وكان القانون المصري سابقا لتجريم فعل الموظف الذي يطلب أو يقبل مزية بعد ادائه العمل المطلوب منه أو الامتناع عن أدائه تجريما خاصا، أطلق عليه وصف : المكافأة اللاحقة وجعلها صورة من صور الرشوة الماد 103، وذلك بعد ما تفتن إلى أن وصف الرشوة لا يصلح في مثل هذه الحالة .

3 — القصد الجنائي : الرشوة جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإدارة، يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة : 2 من قانون مكافحة الفساد وانه مختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.²

وتطبيقا لذلك إذا انتفى علم المتهم بأنه موظف عمومي كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه أو اعتقد انه عزل من وظيفته بناء على اشعار مزور ابغ به، فلا يعد القصد متوافرا لديه، وينتفي القصد كذلك إذا اعتقد أنه غير مختص أو اعتقد ان الهدية المقدمة إليه كانت لغرض بريء وليس مقابلا لعمل أو امتناعا ينتظره صاحب الحاجة منه أو إذا اعتقد أن ما تلقاه مستحق .

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 78، 79 .

² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 79 . 80 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما، وتطبيقا لذلك لا تتوافر الإدارة، ومن ثم ينفي القصد الجنائي حين يدس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملبسه أو في مكتبه، فيسارع على الفور إلى رفض هذا المبلغ واعادته أو تبليغ السلطات عنه، ولا يتوافر القصد أيضا في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإدارة إليه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقة الايقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية¹.

والقصد العام، على النحو السابق بيانه يكفي لقيام الجريمة، أما القصد الخاص فهو غير مطلوب ذلك أن النية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام.

ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول، ففي حالة الطلب، يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته، فإذا ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا، ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله فادائها لا تقوم جريمة الرشوة. وفي حالة القبول، يتعين أن يكون المرتشي وقتذاك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته².

ثانيا : الرشوة الايجابية " جريمة الراشي "

وهو الفعل الذي نصت عليه المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة.

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني " الموظف المرتشي " بوظيفته فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الايجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص " الراشي " يعرض على موظف عمومي " المرتشي " مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

ومن ناحية أخرى إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الايجابية، يستفاد من المادة : 1/25 من قانون مكافحة الفساد أن الرشوة الايجابية " أي جريمة المرتشي " تقتضي توافر الأركان الاتي بيانها :

1 - الركن المادي: ويتحقق بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية، السلوك المادي، والمستفيد مت المزية وغرض الراشي

¹. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 80.

² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 80.

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

أ. السلوك المادي : ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل الأتية : الوعد بمزية، أو عرضها أو منحها يشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الاخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددًا.¹

وهكذا يعد راشيا الطالب الجامعي الذي يعد استاذة بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة ويستوي ان قبول بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة .
ويعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات .
وهكذا قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق من يلم مبلغا من المال إلى مسؤول في مؤسسة عمومية للفوز بمشروع .

وكان السلوك المادي في ظل المادة 129 ق ع الملقاة يتم بطريقتين :
*الطريقة الأولى : تتمثل في لجوء الجاني إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات، وهي وسائل ترغيبية باستثناء التعدي والتهديد الذين يفيدان الترهيب.
*الطريقة الثانية : وتتمثل في استجابة الجاني لطلبات الموظف، وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى .

وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي يادر إلى الرشوة وإنما كانت بمبادرة من غيره .
ب . المستفيد من المزية : الأصل ان يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز ان يكون المستفيد شخصا اخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا .

ج - الغرض من المزية : ويتمثل في حمل الموظف العمومي على " أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " وبذلك تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض.²

وتشترط المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته، لقاء المزية، يدخل في اختصاصه على النحو الذي سبق بيانه في الرشوة السلبية .
ولا يهم أن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد، كما قضي في فرنسا بأنه لا يهم أن تبين أن القرار الذي صدر لصالح الراشي لا يجد نفعاً أو أنه بدون موضوع فالوسيلة المستعملة هي المقصودة بالعقاب، وكانت المادة 129 ق ع الملغاة أكثر وضوحاً عندما نصت على تجريم الفعل " سواء ادت الرشوة إلى النتيجة أو لم تؤد .

2. الركن المعنوي : وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.³

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 81، 82 .

² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 82، 83 .

³ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 83، 84 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

جريمة تلقي الهدايا لم تكن مجرمة سابقا إلى غاية صدور القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد الذي نص عليها في المادة 38 منه، ويتفق هذا الفعل في بعض عناصره مع جريمة الرشوة السلبية والمقصود بتجريم هذا الفعل هو بالدرجة الأولى درء الشبهة عن الموظف العمومي، وتتطلب هذه الجريمة الأركان التالية :

أولا : قبول هدية أو مزية غير مستحقة

جاء نص المادة 38 من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان " تلقي الهدايا " استلامها أي وضع اليد عليها وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية، وتختلف جريمة تلقي الهدايا عن جريمة الرشوة السلبية في مناسبة قبول الهدايا، ففي الرشوة السلبية يفترض أن يكون هناك عرض هدية أو مزية من صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي لقاء قضاء حاجته وذلك بأداء عمل لصالحه أو الامتناع عن أدائه أي أن قضاء الحاجة هو ثمن الهدية المعروضة، في حين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة إذا لم يربطه المشروع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه¹.

وكما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية، يستحيل تصور الشروع في تلقي الهدايا، فإذا أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، وقد تكون الهدية أو المزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة، على النحو الذي سبق بيانه في الرشوة السلبية .
ثانيا: طبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها :

تشرط المادة 38 من قانون مكافحة الفساد أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو في سير اجراء أو معاملة لها صلة بمهامه.
أي بمعنى آخر، يشترط أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مظلمة أو مطالبا معروضا على الموظف العمومي الذي قبل الهدية أو المزية، وقد يؤخذ المطلب شكل دعوى قضائية أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع أو الطعن أو التظلم في قرار.

في حين لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة، خلافا لما في جريمة الرشوة السلبية التي ربط فيها المشرع قبول الهدايا في أداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وبالمقابل، تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل اخطاره بالأمر أو قبل البت فيه، اما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلا جريمة.

ثالثا : القصد الجنائي:

ويتمثل أساسا في علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه وانصرافه مع ذلك إلى تلقيها .

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 102 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

الفرع الثالث : جريمة الاثراء غير المشروع

وهي صورة جديدة لم تكن ايضا مجرمة إلا قانون مكافحة الفساد نص عليها في المادة: 37 منه ولقيامها يجب توافر الأركان التالية:

أ . صفة الجاني : يشترط أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه.

ب : حصول الزيادة في ذمته المالية : يشترط ان تطرأ زيادة معتبرة من الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمدخله المشروعة.¹

بحيث لا بد أن تكون الزيادة معتبرة وذات أهمية وملفتة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته ك شراء فيلا أو سيارة فاخرة وغيرها، وقد لا يحدث أي تغيير في نمط عيش الجاني، فتقوم الجريمة بمجرد ما تطرأ زيادة في رصيده البنكي أو اقتنائه عقارات، حتى وأن اشتراها باسم غيره .

ج : العجز عن تبرير الزيادة : وهو عنصر اساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره، وإذا كان الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، فالمر من خلاف ذلك في جريمة الاثراء غير المشروع إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، أي أن يثبت براءته، وإلا كان محل مساءلة جزائية، وعليه تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينفيها .

الفرع الرابع : جريمة استغلال النفوذ

تأخذ هذه الجريمة بمقتضى القانون 06.06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته صورتين وهما استغلال النفوذ السلبي المنصوص عليه في المادة: 2/32، واستغلال النفوذ الايجابي المنصوص عليه في المادة : 1/32 من ذات القانون .

أولا: استغلال النفوذ السلبي :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 2/32 من قانون مكافحة الفساد، وتقتضي هذه الصورة توافر ركن مادي وركن معنوي فضلا عن صفة الجاني.

أ - صفة الجاني : لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا عموميا، كما سبق تعريفه وقد يكون غير موظف وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا.²

ب . الركن المادي : ويتحلل إلى ثلاثة عناصر وهي :

1 . طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة : تقتضي الجريمة قيام الجاني " مستغل النفوذ " بالتماس أو قبول من صاحب الحاجة عطية أو وعدا أو هبة أو أية منفعة أخرى كما سبق بيانه في جريمة الرشوة وذلك لقاء قضاء حاجته .

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 102، 104 .

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 95، 105 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

* قد يكون الطلب موجها مباشرة إلى صاحب الحاجة أو عن طريق الغير. كما قد يكون القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره.¹

* يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها، وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه، وقد يكون أحد أفراد أسرته أو من اهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه .

2. التعسف في استعمال نفوذ : يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

* قد يكون النفوذ حقيقيا وفي هذه الحالة تقتضي الجريمة أن يسئ الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه اياه وظيفته أو صفته .

* وقد يكون النفوذ مفترضا أو مزعوما وفي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب والاضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية، ومن هذا القبيل كاتب الضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب محبوس للإفراج عنه .

3 — الغرض من استغلال النفوذ : ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير .

يشترط لقيام الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة غيره وليس من أجل حصول الجاني نفسه على تلك المنفعة، وهذا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية .

وتقتضي الجريمة أن يكون سعي الجاني لدى سلطة أو إدارة عمومية ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا قدمت هدية لموظف لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص، كان يتلقى الجاني عطية من طالب شغل لقاء توصية بتشغيله لدى مؤسسة خاصة .

والمقصود بالمنافع التي يحصل عليها من إدارة أو مصلحة عمومية أو سلطة عمومية كل ما يصدر عن السلطات العمومية من أوامر ومقررات وقرارات واحكام ويكفي أن يكون للجهة أو الهيئة المعنية نصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة.²

وهكذا تقوم الجريمة مثلا في حق من يتدخل لدى مصالح الشرطة مقابل مزية لحفظ محضر معاينة جنحة، ويشترط ان تكون المنفعة المستهدفة غير مستحقة ومن ثم تنتفي الجريمة أن كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا، كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن محبوس بعدما انتهت مدة الحبس المؤقت المقررة قانونا للجريمة

ج . الركن المعنوي : وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية .

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 96، 97.

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

ثانيا : استغلال النفوذ الايجابي :

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة : 1/32 من قانون مكافحة الفساد، تقتضي هذه الصورة التي تقابل الرشوة الايجابية توافر ركن مادي وركن معنوي فضلا عن صفة الجاني .
أ . صفة الجاني : تشترط هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراط صفة معينة في الجاني كما تشترك في ذلك مع الرشوة السلبية .

ب . الركن المادي : ويتمثل هذا الركن في اربعة عناصر نوجزها كالآتي :

1 - السلوك المجرم : ويتحقق باللجوء إلى الوسائل التي تتحقق بها جنحة جريمة الرشوة الايجابية وهي الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الرشوة الايجابية .

ولا يختلف هنا كثيرا الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 ق ع .

2 . الشخص المقصود : لا تهم صفة الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص اخر غير انه يشترط ان يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفترض¹ .

3 - الغرض من استغلال النفوذ : ويتمثل في حمل الشخص المقصود أي المحرض " بفتح الراء : على استغلال نفوذه على الفعلي أو المفترض على النحو الذي سبق بيانه في صورة استغلال النفوذ السلبي من أجل الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره .

4 . المستفيد من المنفعة: لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره.

ج . القصد الجنائي : وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة الايجابية .

المطلب الرابع : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

بالرجوع إلى القانون 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وخاصة المواد 26، 27، 34 منه نصت على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، بحيث نصت المادة 26 السالفة الذكر على أن " يعاقب كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو لحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير " ²، وعليه سوف نتناول في هذا الشأن ثلاث جرائم وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : جنحة المحاباة

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة : 1/26 من قانون مكافحة الفساد، ومرت هذه الأخيرة بعدة مراحل نورد أركانها كما يلي :

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 98، 99.

² القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

أولا : أركان الجريمة :

تقوم جريمة المحاباة وكغيرها من الجرائم على توافر أركان وتتمثل في صفة الجاني الركن المادي، القصد الجنائي .

1 — صفة الجاني : حصرت المادة : 1/26 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي، كما هو معرف في الفقرة "ب" من المادة 2 من ذات القانون والذي سبق لنا تعريفه في المبحث الثاني على أنه :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما، أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو تقدميته.

- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا وظيفته، أو وكالة باجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو اية مؤسسة تقدم خدمة عمومية .

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

2 — الركن المادي : ويتحقق هذا الأخير بقيام الجاني بمنح امتياز غير مبرر للغير بعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك بمناسبة إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفة أو ملحق¹ .

وهذا ثابت من خلال الحكم الصادر عن محكمة وهران القاضي " بإدانة المتهمين بجنحة المحاباة طبقا لنص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد كون المناقصة قد رست على صاحب المرتبة الثانية ولم ترسو على صاحب المرتبة الأولى في المناقصة دون أي مبرر قانوني"² .

وتبعاً لذلك يتحلل الركن المادي لجنحة المحاباة إلى ثلاثة عناصر:

- الامتياز غير المبرر الممنوح للغير .

- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات .

- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، المناسبة عند أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق .

وهي العناصر التي يتعين على قاضي الموضوع اثباتها في حكمه وإلا تعرض للنقض، كما قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية التي الغت قرار لعدم إبراز العناصر المذكورة، وسوف نتطرق إلى العناصر التي يجب توافرها في جنحة المحاباة وذلك على النحو التالي:

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 134.

² حكم صادر عن محكمة وهران . قسم الجنج . بتاريخ : 2008/10/11 تحت رقم : 08/20516 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

العنصر الأول : منح امتياز غير مبررة للغير :

1- مفهوم الامتياز غير المبرر : افادة المستفيد من الصفقة بمعلومات امتيائية، وقد يتمثل في مجرد خرق حكم من احكام قانون الصفقات العمومية يحتمل أن يترتب عنه إخلال بالمساواة بين المترشحين، وعموما يتحقق الامتياز غير المبرر عندما يستفيد مترشح من صفقة دون المرور بإجراء الوضع في المنافسة، مخالفة التشريع .

2 . المستفيد من الامتياز غير المبرر : يشترط ان يكون الغير هو المستفيد من الامتياز وليس الجاني، وهذا على خلاف جنحة الرشوة التي يكون فيها الجاني هو المستفيد من المزية أو المنفعة .
العنصر الثاني : مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، تقتضي جنحة المحاباة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم الأحكام التشريعية والتنظيمية إلى نوعين:¹

- الأحكام العامة التي تطبق على كافة العقود والصفقات التي يبرمها الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 - ب " من قانون مكافحة الفساد، وتتمثل أساسا في الأحكام التشريعية المنصوص عليها في القانون التجاري وقانون المنافسة والقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولأحكام التنظيمية المنصوص عليها في النصوص التطبيقية لها .
- الأحكام الخاصة التي تطبق على العقود والصفقات العمومية وتتمثل في الأحكام التشريعية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون مكافحة الفساد والأحكام التنظيمية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، وفي هذا الصدد يتعين التمييز بين العقود والصفقات التي تخضع وجوبا لقانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في : 2010/10/7 الذي الغى المرسوم الرئاسي السابق رقم 02 . 250 المؤرخ في 24 . 07 . 2002 المعدل والمتمم وحل محله وبين باقي الصفقات و العقود .

* بخصوص الصفقات والعقود التي تخضع وجوبا لقانون الصفقات العمومية :

ويقصد بها الصفقات العمومية التي الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الصفقات العمومية عندما تتجاوز قيمة العقد أو الطلب مبلغ أربعة ملايين دينار " 4.000.000 دج " بالنسبة لتقديم الخدمات وانجاز الدراسات، ومبلغ ثمانية ملايين دينار " 8.000.000 دج " بالنسبة لإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم .

¹ . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

أ. العمليات والمتعاملون المعنيون بالصفقات العمومية :

- 1 - العمليات المعنية بالصفقات العمومية : ويتعلق الأمر في المادة : 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 العمليات الاتية : انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات، انجاز الدراسات ومنها صفة الأشغال، صفة اللوازم، صفة الدراسات، صفة تقديم الخدمات.¹
- 2 - المتعاملون المعنيون بالصفقات العمومية : يستفاد من المادة 2 من قانون الصفقات العمومية أن أحكام هذا القانون لا تطبق إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الإدارات والمؤسسة العمومية ونذكر البعض منها باختصار على النحو التالي:

- الإدارات العمومية ورئاسة الحكومة والوزارات .
 - الهيئات الوطنية المستقلة كالمجلس الدستوري ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الإسلامي الأعلى والمحكمة العليا ومجلس الدولة ،
 - الولايات والبلديات . المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- 3 . مسألة خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية :

أثار تطبيق قانون الصفقات العمومية على المؤسسات العمومية الاقتصادية انتقادات عديدة من منطلق أن المؤسسات المذكورة أصبحت بعد صدور قانون 1988/01/12 المتضمن قانون التوجيه الاقتصادي مؤسسات مستقلة تخضع في تسييرها للقانون التجاري وتؤكد ذلك مع صدور الأمر المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخصصتها .

- 2 - المبادئ الواجب مراعاتها : شددت المادة : 3 من المرسوم الرئاسي رقم : 10 - 236 المتضمن قانون الصفقات العمومية على وجوب مراعاة الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات وهي نفس المبادئ التي نصت عليها المادة 9 من القانون 06 . 01 المؤرخ في : 20/02/2006 المتعلق بمكافحة الفساد.²

* مبدأ حرية الترشح : لكل عون اقتصادي تتوفر فيه الشروط المطلوبة الحق في المشاركة في أية صفقة تنظمها الإدارات والمؤسسات العمومية ما لم يكن محل إقصاء طبقا لنص المادة : 52 من قانون الصفقات العمومية .

مبدأ المساواة بين المترشحين : وهنا لا بد أن نميز بين الصفقات التي تكون محل وضع في المنافسة وبين الصفقات الأخرى.³

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 137

² المرسوم الرئاسي رقم : 10 . 236 المتضمن قانون الصفقات العمومية

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 141، 140، 139، 138 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

ويقتضي هذا المبدأ مراعاة جملة من القواعد اهمها المتعلقة باعتماد المترشحين، المتعلقة بإيداع العروض، المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة، وكل مساس بإحدى هذه القواعد المكرسة في قانون الصفقات العمومية يشكل جنحة المحاباة .

* مبدأ شفافية الإجراءات: يجب مراعاة مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ويتحقق ذلك أساسا باللجوء إلى الإشهار الصحفي لا سيما عندما يتعلق الأمر بالصفقات التي تكون محل الوضع في المنافسة كالمناقصة والمسابقة والمزايدة التي يكون فيها للجوء إلى الإشهار الصحفي الزاميا وذلك ما نصت عليه المادة: 45 من قانون الصفقات العمومية .

ب . بخصوص الصفقات والعقود التي لا تخضع وجوبا لقانون الصفقات العمومية:

وتنقسم هذه الأخيرة إلى ثلاث فئات سوف نوجزها باختصار كما يلي :

- الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية .عندما لا تتجاوز قيمة العقد أو الطلب مبلغ :اربعة ملايين دينار " 4.000.000 دج " بالنسبة لتقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ومبلغ ثمانية ملايين دينار "8.000.000 دج بالنسبة لإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم .
- الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، عندما لا تكون مكلفة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة .

- الصفقات التي تبرمها المؤسسات ذات راس مال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، باعتبار مسؤوليها موظفين عموميين بمفهوم المادة " 2 ب " من قانون مكافحة الفساد .

العنصر الثالث: المناسبة : عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق :

أ - إبرام الصفقة : ويقصد بإبرام الصفقة أو العقد أو الاتفاقية أو الملحق التوقيع على الوثيقة المعنية¹ .

وفي هذا الصدد نصت المادة : 7 من قانون الصفقات العمومية على " تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، غير انه في حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا أو الأمن العمومي يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني، أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة وترسل نسخة من هذا المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية.

ب - تأشير الصفقة : تخضع الصفقات لرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعد " المادة : 103 " تمارس في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة وصاية، وفي هذا الصدد تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنحة فتح الاظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة تتمثل مهمتها أساسا في تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص .

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144، 145، 148 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

وفي إطار الرقابة الخارجية نصت المادة : 128 من قانون الصفقات العمومية على احداث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبليّة للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في نفس القانون، تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات بمنح التأشيرة أو برفضها " المادة 164 و 165 ."

ولا يمكن ابرام أي عقد أو صفقة أو تنفيذه بدون تأشيرة التي يجب على المصلحة المتعاقدة ان تطلبها اجباريا، وتبعاً لذلك يتعرض للمساءلة الجزائية من أجل جنحة المحاباة كل من يخالف الأحكام المذكورة بخصوص التأشيرة كان يمنحها أو يرفضها بصفة غير قانونية أو يتجاوزها .

03 — الركن المعنوي : في ظل المادة : 1/26 من قانون مكافحة الفساد بعد تعديلها بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في : 2011/8/2 أن جنحة المحاباة من جرائم القصد التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في الإدارة والعلم¹.

الفرع الثاني : جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين على امتيازات غير مبررة

تشرط هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان لقيامها نصت عليها المادة : 26 — 2 من قانون مكافحة الفساد وهي الركن المفترض " صفة الجاني " الركن المادي، والركن المعنوي " القصد الجنائي " .
أولاً : صفة الجاني: بالرجوع إلى نص المادة 26. 02 ان يكون الجاني عوناً اقتصادياً من القطاع الخاص والأمريسيان أن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يعمل لحسابه أو لحساب غير.

ثانياً : الركن المادي : ويتحقق بإبرام الجاني عقداً أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين .

ويتمثل النشاط الإجرامي في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها بمناسبة ابرام عقد أو صفقة مع الدولة، وهكذا يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها .

ويشترط كذلك أن يكون الغرض هو استغلال سلطة الأعوان العموميين أو التأثير عليهم من أجل الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية الخدمات في آجال التسليم أو التموين.

ثالثاً : الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة وكغيرها من الجرائم السالفة الذكر توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واردة استغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة .

الفرع الثالث : قبض عمولات من الصفقات العمومية

نصت على ذلك المادة : 27 من قانون مكافحة الفساد.

¹ أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 150.

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

أولا : أركان الجريمة :

1 . صفة الجاني : المادة 27 من قانون مكافحة الفساد اشترطت لقيام هذه الجريمة صفة الموظف الذي سبق تعريفه بالمادة : 02 من ذات القانون .¹

2 — الركن المادي : ويتحقق هذا الفعل بقبض أو محاولة قبض عمولة بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات أو ابرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو احدى الهيئات الخاضعة للقانون العام وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية .

وحسب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد فان المستفيد من الفائدة يمكن أن يكون الجاني نفسه أو شخص غيره يتسلمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فقد يعين الجاني شخصا اخر يقدم إليه الأجر أو الفائدة حتى وان لم يكن ثمة اتفاق بين الشخص المعين والجاني .

وفي صورة أخرى يمكن أن يقوم المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاصة للقانون العام بتسليم المنفعة إلى شخص لم يعنيه الجاني ولكن توجد صلة بينهما ففي هذه الصورة تتحقق الفائدة إذا علم الجاني بالأجرة أو المنفعة المقدمة إلى هذا الشخص ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة من قدم هته الفائدة .

إضافة إلى أن هذه الجريمة تقتضي ان يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات أو ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو احدى الهيئات التابعة لها وهي الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية .

ثالثا : الركن المعنوي : تتوافر هذه الجريمة على القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بانها غير مبررة وغير مشروعة .²

¹ القانون 01/06، المؤرخ في : 20/02/2006 المتعلق بالفساد ومكافحته .

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130، 131، 132 .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد الاعتداء على المال العام

بمراجعة النصوص القانونية الواردة بالقانون 06.06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد أولى المال العام حماية خاصة من خلال المواد المدرجة بهذا القانون بشأن الجرائم السالفة الذكر.

ومنه كان لزاما علينا التطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم ففي المطلب الأول نتناول قمع جريمة الاختلاس وما في حكمها، وفي المطلب الثاني، قمع جريمة الرشوة وما في حكمها وأخير نتناول في المطلب الثالث قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية .

المطلب الأول: قمع جريمة الاختلاس وما في حكمه

من المقرر قانونا أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون.

الفرع الأول : إجراءات المتابعة

تخضع إجراءات المتابعة في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة النيابة.

أساليب التحري الخاصة :

تسهيلا لجمع الادلة اجازت المادة : 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى اساليب تحري خاصة وهي كالتالي :

1 — التسليم المراقب : عرفته المادة 20 / ك من قانون مكافحة الفساد بقولها " الأجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه،¹ ولا يختلف هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أوضح اللجوء إلى هذا الأجراء، يستلزم اذن وكيل الجمهورية المختص².

2 — الاختراق : والمقصود به قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية هذا الأخير المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم ويسمح لضابط أو أعوان الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة ولا يجوز تحت طائلة البطالان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم "

ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق " المادة : 65 مكرر 11 ق ا ج ."

¹ أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 40

² أمر رقم 0605 المؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق 23 غشت سنة 2005 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

3. التردد الإلكتروني : لا أثر له في القانون الجزائري، وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد المشرع الفرنسي قد ادرج هذا الاسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 19/12/1997 ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها .

- تقادم الدعوى العمومية : تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الموظف العمومي الممتلكات وما في حكمه، بحيث نصت المادة : 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي " دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹ .

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق للمشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 ان نص في المادة 8 مكرر ق ا ج المستحدثة على أن " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة باختلاس أموال عمومية "، بمعنى أن هذه الجريمة غير قابلة للتقادم، وبصدور القانون المتعلق بمكافحة التهريب والمادة 54 منه تحديدا، لم يعد حكم المادة 8 مكرر المذكورة ينطبق على جريمة الاختلاس².

الفرع الثاني : الجزاء

لكل جريمة جزاء وسوف نتطرق إلى جريمة الاختلاس إلى عقوبة اصلية وأخرى تكميلية وذلك على النحو التالي :

أولا العقوبة الأصلية : بالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد تعاقب على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين² " إلى عشر¹⁰ " سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26/08/2003 الذي يتضمن عقوبات اشد من المقررة في قانون مكافحة الفساد وهي :

الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة اقل عن 10.000.000 دج طبقا لما جاء في نص المادة 132 من قانون النقد والقرض .

¹ أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، نصا وتطبيقا، النص الكامل للقانون طبقا لحدث تعديلات، امر رقم 15- 02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو سنة 2015 . طبعة جديدة مزينة ومنقحة، دار الهدى .

² أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 41، 42 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمداً أو بدون وجه حق تعادل عشرة ملايين دينار " 10.000.000 دج " أو تفوقها، السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج المادة 133 " من ذات القانون.¹

كما يمكن أن يستفيد الفاعل أو الشريك من العذر المعفي من العقاب طبقاً لنص المادة 49 من قانون مكافحة الفساد وذلك إذا بلغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة ويساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم قبل تحريك الدعوى العمومية، كما يستفيد الفاعل أو الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات الدعوى في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة .

وتطبيقاً لنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد² وكذا نص المادة 614 ق ا ج فان عقوبة جريمة الاختلاس تتقادم بمرور خمس 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة .
ثانياً : العقوبات التكميلية : يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات " المادة 50 "، وهي عقوبات منصوص عليها في المادة 9 ق ع وهي :

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية وحسب نص المادة 55 من قانون مكافحة الفساد ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات المتحصل عليها من ارتكاب احدي جرائم الفساد .³

وفيما يخص المشاركة في جريمة الاختلاس فسواء كان الشريك موظف عمومي أو من في حكمه أو كان من عامة الناس خارج الموظفين فيعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي متى توافرت فيه أركان الاشتراك حسب نص المادة 44 من قانون العقوبات وتطبيق ما جاء في نص المادة 52 من قانون مكافحة الفساد .

كما أن جريمة التعسف في استعمال الممتلكات تخضع لنفس الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس .

المطلب الثاني : قمع جريمة الرشوة وما في حكمها

تطبق على هذه الجريمة نفس الأحكام المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات سواء من حيث المتابعة أو الجزاء .

الفرع الأول : المتابعة

بالرجوع إلى ما تم التطرق إليه اعلاه في جريمة اختلاس الممتلكات فان جريمة الرشوة تخضع في مختلف صورها إلى نفس الجريمة سواء تعلق الأمر بالتحري للكشف عن الجريمة أو بالتعاون الدولي في

¹ قانون رقم 03 . 15 المؤرخ في 25/10/2003 المتعلق بالنقد والقرض.

² القانون 01.06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

³ قانون العقوبات والقوانين الجنائية . طبعة جديدة مصححة ومحينة، دار البيضاء الجزائر.

الفصل الثاني ——— خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية، غيرانها تختلف عن جريمة الاختلاس وباقي جرائم الفساد فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية .

الفرع الثاني : الجزاء

كما سبق ذكره تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات المقررة لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي مع اختلاف بسيط وذلك على النحو التالي :

أولا : العقوبات الأصلية : تعاقب المادة : 25 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة بصورتها السلبية والايجابية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على جريمة الاثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد، في حين وبالرجوع إلى جريمة تلقي الهدايا فالمادة : 38 من قانون مكافحة الفساد تعاقب عليها بالحبس من 6 اشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

وتشدد العقوبة في جريمة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من عشر 10 سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو ضابط عون شرطة قضائية أو كان يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف امانة أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

ويستفيد الجاني في هاته الجريمة بالإعفاء من العقوبة أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من قانون مكافحة الفساد.¹

ثانيا : العقوبات التكميلية : نصت المادة 50 من قانون مكافحة الفساد على سبيل الجواز وحصرتها المادة 9 من قانون العقوبات كما يلي " تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية، المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم .

ويطبق حكم المادة 55 من قانون مكافحة الفساد التي تجيز ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات المتحصل عليها من جرائم الفساد، ويبقى الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ويرد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جزاء الرشوة في مختلف صورها طبقا لنص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد .

وبخصوص المشاركة والشروع في هذه الجريمة تسري عليها احكام قانون العقوبات حسب نص الماد 52 من قانون مكافحة الفساد .

العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي : يسال هذا الأخير عن جرائم الرشوة بمختلف صورها وتطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي طبقا لنص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، وهي غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي فضلا عن العقوبة التكميلية .

¹ القانون 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

- تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة : بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون مكافحة الفساد " على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج .

المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة أثير تعديل هذا الأخير بموجب القانون 04 . 14 المؤرخ في 2004/11/10 نصت على أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجرح ... بالرشوة¹ .

المطلب الثالث: قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تطرقنا في هذا البحث بشأن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية إلى ثلاث جرائم سوف نتناول العقوبات المقررة لها بحسب الفروع الآتية :

الفرع الأول: قمع جريمة المحاباة

الحكم من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج من المادة 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكررا من قانون العقوبات .

كما تطبق هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والاعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة ورد ما يلزم رده والمشاركة والشروع .

أما بشأن تقادم الدعوى العمومية فإن نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى نصت على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما الفقرة الثانية نصت على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات وبالرجوع إلى هذا الأخير لا سيما المادة 8 منه نصت على أن الدعوى العمومية في هذه الحالة تتقادم بمرور 3 سنوات يبدأ من يوم اقرار الجريمة² .

كما أن المادة : 614 من ق إ ج فتص على تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، كما هو الشأن أيضا بالنسبة لجنحة المحاباة فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها³ .

الفرع الثاني : قمع جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

طبقا لنص المادة : 1/26 من قانون مكافحة الفساد يعاقب على جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من

¹ أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 19 .

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152 .

³ أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 14، 381 .

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

200000 دج إلى 1000000 دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج المادة : 53 قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات .

كما تطبق على هذه الجنحة على كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن إجراءات المتابعة والظروف المشددة الاعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وابطال العقود والصفقات، وتقدم الدعوى العمومية والعقوبة .

الفرع الثالث: قمع جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المادة 27 من قانون مكافحة الفساد نجدتها عاقبت على هذه الجريمة بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 2000000 دج إلى 2000000 دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 2000000 دج إلى 10000000 دج حسب نص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات .

كما تنطبق هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة رشوة الموظف العمومي بشأن إجراءات المتابعة والظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة والتخفيف منها، العقوبات التكميلية والمصادرة، الرد، المشاركة، الشروع .

أما بخصوص تقدم الدعوى العمومية والعقوبة فالمادة 53 من قانون مكافحة الفساد وبما أن المادة 27 منه وصفت جنحة قبض عمولات من الصفقات العمومية بوصف " الرشوة في مجال الصفقات العمومية " ¹ .

وفي هذا الشأن فإنه بالرجوع إلى احكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتين 8 مكرر و 612 منه فإننا نستخلص أنه " لا تنقضي الدعوى العمومية والعقوبة بالتقدم في جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية، أي أنها جريمة غير قابلة للتقدم سواء من حيث الدعوى أو من حيث العقوبة ² .

الفرع الرابع قمع جريمة استغلال النفوذ

تطبق على هذه الجريمة بصورتها كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي في صورتها السلبية والايجابية المنصوص عليها في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء .

كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على الجريمة المذكورة بشأن الظروف المشددة والاعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وابطال العقود والصفقات .

¹ القانون 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

² أحمد لعور، نبيل صقر المرجع السابق، ص

الفصل الثاني — خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

تتميز جريمة المتاجرة بالنفوذ عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة .
ففيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية تطبق على المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها ما نصت
عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى والثانية، بحيث تنص الفقرة الأولى على عدم
تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى
الخارج.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتنص على تطبيق احكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك
من الحالات.¹

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 100 .

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير ومن خلال الاطلاع على المراجع المتعلقة بهذا البحث عرفنا أن المشرع الجزائري أقر الحماية الجزائية للمال العام من خلال القانون 01/06 ، المؤرخ في : 2006/02/20 وبالرجوع الى نص المادة : 02 فقرة " ب " منه ، عرفنا من هو الموظف العمومي الذي يدير هذا الكيان بحكم وظيفته وكذا العقوبات المقررة في حالة ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمال العام من خلال نص المادة 29 وما يليها من قانون الفساد.

كما حرص المشرع الجزائري أيضا على تدابير وقائية وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون السالف الذكر بالقول " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الكفاءة .
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية .

هذه الأخيرة هي أهم قاعدة والتي يهدف المشرع من خلالها إلى ابتعاد الموظف عن أي شبهة في إطار ما يسمى بالوقاية من الفساد .

وتفاديا لما قد يحدث مستقبلا وفي إطار التصريح بالامتلاكات فالمواد 04 ، 5 ، 06 من ذات القانون وقصد ضمان الشفافية وحماية الممتلكات العمومي، فالمادة 4 ألزمت الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو في بداية عهده الانتخابية، ويحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم .

كما تولى المشرع الجزائري وضع تدابير تتعلق بسلك القضاة وذلك من خلال نص المادة : 12 منه والتي نصت هي الأخرى على ما يلي " لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول .

ومن جهة أخرى فان المشرع الجزائري وتحت عنوان مشاركة المجتمع المدني نص في المادة : 15 من قانون الفساد على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير ومنها تمكين

وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القاضي .

ومنه نرى ضرورة توحيد النصوص القانونية التي تقرر الحماية القانونية للمال العام وكذلك النصوص الوقائية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته لأن الفساد مرتبط بوجود المال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا : كتب القانون :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص " جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير " الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية عشر 2012 .
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الموزفين، الجرائم ضد المال العام، جرائم الرشوة وما يتصل بها، جرائم الأعمال، الجزء الثاني، دار هومة .
3. أحمد لعور، نبيل صقر، القانون المدني نصا وتطبيقا طبقا لاحداث التعديلات بالقانون 05/07، دار الهدى عين مليلة الجزائر.
4. أحمد لعور، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون الاجراءات الجزائية، النص الكامل للقانون طبقا لاحداث التعديلات امر رقم 15 . 02، مؤرخ في 07 شوال عام 1436، الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى .
5. امريحيواوي، نظرية المال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2009 .
6. أنس قاسم، النظرية العامة للأحكام الإدارية والاشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993 .
7. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، سنة 2012 .
8. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة 1990، ديوان المطبوعات الجامعية .
9. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، 2009 .
10. قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، طبعة جديدة مصححة ومحيطة، دار البيضاء الجزائر.
11. محمد صبيح نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة، والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 .
12. محمود نجيب صبيح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الاولى، سنة 1978 .
13. منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الاول .

ثانيا: المذكرات والرسائل :

1. الاخصري نصرالدين، قانون الاملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحتمية التعثر، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ديسمبر 2009 .

2. طارق مخلوف الحماية القانونية للأموال الوطنية العامة، في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق اهراس 2008 .
3. الطالب القاضي جزيري، الحماية الجزائية للمال العام في ظل القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا، للقضاء الدفعة السابعة عشر 2006، 2009 .

ثالثا : النصوص القانونية :

النصوص التشريعية :

- أمر رقم : 06/05 مؤرخ في : 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب .
- القانون 01/06 المؤرخ في : 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم : 15/03 مؤرخ في : 2003/10/25 المتعلق بالنقد والقرض.
- أمر رقم : 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 1975/09/26.
- الأمر رقم 74/71 المؤرخ في : 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.
- القانون رقم : 30/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية 52.
- الأمر رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/07/15 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية .
- الأمر رقم : 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، طبعة 2007، 2008، منشورات بيرتي.

النصوص التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 10. 236 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

المجلات القضائية :

1. المجلة القضائية، العدد الأول 1989 .
2. المجلة القضائية، العدد الأول 1995، عن قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا.
3. المجلة القضائية العدد الثاني 2005 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر وعرفان
أ-ب	مقدمة
الفصل الأول: النظام القانوني للمال العام	
5	المبحث الأول الطبيعة القانونية للمال العام
5	المطلب الأول: ماهية المال العام
5	الفرع الأول: المقصود بالمال العام في القانون المدني
6	الفرع الثاني: المقصود بالمال العام في قانون الاملاك الوطنية
6	الفرع الثالث: المقصود بالمال العام في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية
7	المطلب الثاني: معايير تصنيف المال العام
7	الفرع الأول: معيار التخصيص
7	الفرع الثاني: معيار طبيعة المال العام
7	المطلب الثالث: الحماية المدنية للمال العام
8	الفرع الأول: عدم جواز التصرف في المال العام
8	الفرع الثاني عدم جواز تملك المال العام
8	الفرع الثالث: عدم قابلية المال العام للحجز
9	المبحث الثاني: مفهوم الموظف العمومي " الركن المفترض " في جرائم الفساد
9	المطلب الأول: ذوو المناصب التنفيذية
9	الفرع الأول: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا
10	الفرع الثاني: الشخص الذي يشغل منصبا اداريا
13	الفرع الثالث: الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا
14	المطلب الثاني: ذوو الوكالة النيابية
14	الفرع الأول: الشخص الذي يشغل منصبا تشريعا
14	الفرع الثاني: المنتخب في المجالس الشعبية المحلية
14	المطلب الثالث: من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط
14	الفرع الأول: الهيئات والمؤسسات العمومية
16	الفرع الثاني: تولي وظيفة أو وكالة

الفصل الثاني: خصوصية مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري	
20	المبحث الأول: صور الاعتداء على المال العام
20	المطلب الأول: جريمة اختلاس الممتلكات
20	الفرع الأول: الركن المادي
23	الفرع الثاني: الركن المعنوي
23	المطلب الثاني: جريمة التعسف في استعمال الممتلكات
23	الفرع الأول: الركن المادي
24	الفرع الثاني: الركن المعنوي
24	المطلب الثالث: جريمة الرشوة وما في حكمها
24	الفرع الأول الرشوة
33	الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا
34	الفرع الثالث: جريمة الاثراء غير المشروع
34	الفرع الرابع: جريمة استغلال النفوذ
36	المطلب الرابع: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
36	الفرع الأول: جنحة المحاباة
41	الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين على امتيازات غير مبررة
41	الفرع الثالث: قبض عمولات من الصفقات العمومية
43	المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد الاعتداء على المال العام
43	المطلب الأول: قمع جريمة الاختلاس وما في حكمها
43	الفرع الأول: اجراءات المتابعة
44	الفرع الثاني: الجزاء
45	المطلب الثاني: قمع جريمة الرشوة وما في حكمها
45	الفرع الأول: المتابعة
46	الفرع الثاني: الجزاء
47	المطلب الثالث: قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
47	الفرع الأول: جريمة المحاباة
47	الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين
48	الفرع الثالث: جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية
48	الفرع الرابع: قمع جريمة استغلال النفوذ
51	الخاتمة

فهرس المحتويات

54	قائمة المراجع
57	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المخلص

تعد جرائم الأموال من بين أقدم وأخطر الجرائم التي تقف عائقا في مواجهة تطور وازدهار الاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق جرم المشرع الجزائري الأفعال المرتكبة ضد المال العام من خلال قانون الإجراءات الجزائية، والقانون 01/06، المؤرخ في: 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالنص على متابعة ومعاقبة مرتكبيها .

لذلك ولأهمية التي يكتسبها المال العام تناولت بعض الجرائم في بحثي هذا تحت عنوان الحماية الجزائية للمال العام في التشريع الجزائري، وكبداية تطرقت إلى ماهية المال ومعايير تحديده، وكذا التعرف على الموظف العمومي الذي يدير المال العام بحكم وظيفته، هذا الأخير عرفته المادة: 02 فقرة "ب" من القانون 01/06، ثم في الأخير قمت بالتطرق إلى تلك الجرائم المرتكبة ضد الأموال العامة والعقوبات المقررة لمرتكبيها حسب ما تقتضيه المادة : 29 وما يليها من القانون السالف الذكر.

Summary:

Les crimes financiers sont parmi les crimes les plus anciens et les plus graves qui entravent le développement et la prospérité de l'économie nationale. En ce sens, l'infraction des actes de législateur algérien commis à l'encontre des fonds publics par le Code de procédure pénale et la loi 06/01, en date du: 20/02/2006, en ce qui concerne la prévention et la lutte contre la corruption en fournissant un suivi et de punir les auteurs.

Par conséquent, l'importance que l'argent public j'ai pris certains crimes dans la recherche portait sur ce sous la protection pénale du titre de l'argent public dans la législation algérienne, et commencer à toucher ce que l'argent et les critères identifiés, ainsi que d'identifier l'agent public qui gère des fonds publics en vertu de son travail, cette dernière étant définie par l'article 02, paragraphe " (B) de la loi 06/01, et enfin j'ai traité de ces crimes contre les fonds publics et les sanctions imposées aux auteurs comme prévu par l'article 29 et suivants.